

الاختصاص القضائي الدولي في دعاوي المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام التطبيقات الالكترونية الذكية دراسة قانونية تحليلية مقارنة



الأستاذ الدكتور

صدام فيصل كوكز الحمدي

أستاذ القانون الدولي الخاص
كلية القانون - جامعة الفلوجة

الأستاذ المساعد الدكتور

نورا كاظم عواد الزاملي

أستاذ القانون الدولي الخاص المساعد
كلية القانون - جامعة القادسية

دار الفكر الجامعي

أمام كلية الحقوق - الاسكندرية

ت ٤٨٤٣١٣٢٠

الاختصاص القضائي الدولي في دعاوي المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام التطبيقات الإلكترونية الذكية

دراسة قانونية تحليلية مقارنة

الأستاذ المساعد الدكتور
نورا كاظم عواد الزامل
أستاذ القانون الدولي الخاص المساعد
كلية القانون - جامعة القادسية

الأستاذ الدكتور
صدام فيصل كوكز المحمدي
أستاذ القانون الخاص
كلية القانون - جامعة الفلوجة

2026

دار الفكر الجامعي
30 شارع سوتير - الإسكندرية
ت : 4843132

المقدمة

يصعب الوقوف على معنى التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية نظراً لعدم وجود تعريف تشريعي لها بصورة صريحة سواء في القانون التونسي أو العراقي أو الأمريكي، على الرغم من أن التقنيين القانوني المعاصر بات يتجه الى إعطاء تعريفات واضحة وصريحة للمسائل والوقائع التي ينظمها، وخاصة في تشريعه للقوانين الخاصة بحالات معينة كما في قوانين الاستهلاك والاستثمار والمعاملات الالكترونية وغيرها. وقبل الخوض في الموضوع يتجه تحديد تعريفات التي ينبغي عليها.

تتمثل المصطلحات التي يتجه الوقوف عند تعريفها في التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية (1) والمسؤولية المدنية الناشئة عن استخدامها (2) والاختصاص القضائي الدولي (3). تذكر ماري شيلي في روايتها العالمية "فرانكشتاين" ⁽¹⁾: "إذا كان من الممكن خلق جهاز أو آلة لديها ذكاء؛ أي يمكن أن يشعر أيضاً؟ إذا كان يمكن أن يشعر، هل له نفس حقوق

(1) ماري شيلي (1797-1851): اديبة إنكليزية اشتهرت بنشر قصة فيكتور فرانكشتاين أو آلهة النار وهي اول رواية بالخيال العلمي، تتجسد القصة في الشاب اسمه فيكتور فرانكشتاين وهو عالم شاب يصنع آلة ذكية غريبة (المسخ) على شكل انسان تتسم بالفهم والعقل الاحساس في تجربة علمية غير تقليدية. وبدأت شيلي في كتابة القصة عندما كان عمرها 18 عاماً، ونشرت الطبعة الأولى من الرواية دون اعلان هويتها في لندن في 1 كانون الثاني من عام 1818 عندما كانت في العشرين من عمرها. ظهر اسمها لأول مرة في الطبعة الثانية التي نشرت في فرنسا عام 1823. تعد رواية فرانكشتاين مثلاً مبكراً لقصص الخيال العلمي ولها تأثير كبير في الادب والثقافة الشعبية والسينما وانتجت نوعاً كاملاً من قصص الرعب والأفلام.

يراجع في هذا الصدد:

- Miranda Seymour, Mary Shelley, Atlanta GA: Grove Press, 2002. P. 110.

ومسؤوليات الإنسان؟⁽¹⁾. لعل الأسئلة المطروحة تفرض الاجابة بعد قرنين من الزمن، للبحث في مدى إمكانية تحوّل بعض الأشياء الجامدة الى ما يشابه الانسان في هيمنته على الوجود، خاصة بعد قضية (أوبر) وهي السيارة ذاتية القيادة التي دهست احدى المارة فقتلته، والتي أثير بشأنها جدل في مدى المسؤولية القانونية الناشئة عن استخدام التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية⁽²⁾.

بسبب تأثير التطبيقات الإلكترونية الذكية في الواقع القانوني، تعترض الفقه القانوني الأمريكي للمسألة بوضوح وصرح بأن التطبيقات الإلكترونية الذكية باتت تهدد اليقين القانوني للقواعد القانونية وكرّست مبدأ أقول العديد من هذه القواعد النافذة حالياً⁽³⁾؛ لأن هناك الكثير من القوانين وخاصة في نطاق القانون الدولي الخاص، لم تعد كافية في قدرتها على الاستجابة لتطور التطبيقات الإلكترونية الذكية واكتشافات الذكاء الاصطناعي⁽⁴⁾؛ كون هذه الآلات أضحت تتمتع بصفات أو خصائص

(1) ماري شيلي، فرانكشتاين، ترجمة فايفة جرجس حنا، كلمات عربية للنشر والترجمة، طبعة أولى، 2012، القاهرة، ص34.

(2) تعد قضية السيارة اوبر التابعة لشركة اوب المشهورة عالمياً، انعطافة تاريخية في تحقق تنبؤ الادبية ماري شيلي بشأن مسؤولية وحقوق الآلات الذكية، والتي حدثت في ولاية اريزونا عن طريق دهس فتاة عام 2018، وهو ما أثار جملة من التساؤلات القانونية الجديدة بشأن المسؤولية المستقبلية للسيارات الذاتية القيادة، وعرج عليها الفقه بالتحليل والنقد. للتفصيل ينظر:

- Arş. Gör. Hüseyin ATEŞ & Mustafa TIRTİR, AN EVALUATION OF THE UBER'S AUTONOMOUS CAR CRASH IN THE SCOPE OF TURKISH CRIMINAL LAW, AD.J.L. Vol: 66.2021.p.316.

(3) Harry Surden, Artificial Intelligence and Law: An Overview, Georgia State University Law Review, Vol. 35, Iss. 4, 2019 . p. 1308.

(4) Matthew U. Scherer, REGULATING ARTIFICIAL INTELLIGENCE SYSTEMS: RISKS, CHALLENGES, COMPETENCIES, AND STRATEGIES, Harvard Journal of Law & Technology, Vol: 29, N: 2 , Spring 2016, p.358-359.

تخرجها من وصفها كأشياء جامدة مسيرة من الانسان، إلى كيانات قانونية تحتاج الى مراجعة وتحديد شخص فاعل الاضرار والاختفاء ومن يتحمل المسؤولية الناشئة عن استخدامها⁽¹⁾.

هذا وقد تعددت على مستوى الفقه تعريفات التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية فتم تعريفها على أنها الآلة التي تحاكي القدرات الذهنية للبشر، كالتعلم والاستنتاج وردة الفعل، وتعرف كذلك بأنها عبارة عن دراسة أنظمة ذكية تستوعب بيئتها وتتخذ إجراءات تزيد من فرص نجاحها⁽²⁾. في تعريف آخر وقع اعتبار التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية بمثابة كيان إلكتروني بحسب مقدار البيانات التي حملت عليها؛ لأن الزيادة في البرمجة تؤدي إلى نتائج إيجابية من خلال تطوير عمل الجهاز وسرعة الاستجابة عند التعامل معها وقد تكون هناك نتائج سلبية غير مرغوب فيها تؤدي إلى خلل يؤثر على إمكانية عمل الجهاز وبالتالي يسبب الضرر للغير⁽³⁾.

تتكون التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية من جزئين⁽⁴⁾: **الجزء المادي**، وهو جسم التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية، الموجود في العالم المادي الملموس بكونه مجموعة كتل تحسب كواحدة **والجزء الافتراضي**، ويتضمن عددا كبيرا أو كما من البرمجيات، هذا يعني أن هناك مكون مادي يدار عن بعد بواسطة معينة ومكون افتراضي إلكتروني وأن أطراف هذه المكونات هو المخترع والمنتج والمستهلك والغير.

(1) Harry Surden, op.cit.p.1309.

(2) د. إيناس مكّي عبد نصّار، الثغرات القانونية في المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الأجهزة الإلكترونية، دراسة مقارنة، منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة ذي قار، العدد الثاني والعشرون، 2021م، ص161.

(3) د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، تأثير وسائل الاتصال الحديثة في تطوير قواعد القانون الدولي الخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020م، ص15.

(4) د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، الاختصاص القضائي الدولي في المسؤولية المدنية الناشئة عن التعامل بالآلة الذكية، محاضرات أقيمت على طلبة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، للعام الدراسي 2019-2020، ص5.

قد يتداخل مفهوم التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية مع غيرها من المصطلحات. فقد تشترك التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية مع بعض المصطلحات القانونية كالتداخل بينها وبين الآلات الميكانيكية والتداخل مع الذكاء الاصطناعي. التداخل بين التطبيقات الإلكترونية الذكية والآلات الميكانيكية: على الرغم من أن مصطلح التطبيقات الإلكترونية الذكية لم يذكرها القانون التونسي والعراقي كتعريف صريح، إلا أن الفقه تم تعريفها بأنه: "هي الأجهزة والكيانات المبرمجة بموجب الذكاء الاصطناعي القائم على تقنية تكنولوجية دقيقة وخصائص الاستشعار والتفكير الذاتي"⁽¹⁾.

أما الآلات الميكانيكية أو الكهربائية فكذلك إن التشريع المدني التونسي والعراقي لم يذكرها تعريفاً لها⁽²⁾، ولكن قد عرف الآلات الميكانيكية في قانون تسجيل المكين رقم (7) لسنة (1999) النافذ في المادة (1/د) بقولها: "د- الأجهزة التي تشغل بواسطة الطاقة الميكانيكية أو الكهربائية كالألات المستعملة في الصناعة والزراعة والمقاصد الأخرى وتشمل الآلات الحث والزراع والحصاد والدواس والغزل والنسيج وجميع الآلات المستعملة في المعامل الميكانيكية كالمخرطة والمثقب والمنشار إلا ما استثنى منها بنص خاص". يفهم من هذا النص أن الآلات الميكانيكية والكهربائية التي تتحرك بموجب الطاقة الميكانيكية والكهربائية وقد أخرج النص الآلات الإلكترونية فضلاً عن التطبيقات الإلكترونية الذكية.

(1) Daniel Seng, Artificial Intelligence and Agents, NUS Centre for Technology, Robotics, Artificial Intelligence & the Law Working Paper 21/02, NUS Law Working Paper 2021/019, p.5.

(2) نعم قد تطرق التشريع العراقي في المادة (231) من القانون المدني العراقي رقم 48 لسنة 1951 المعدل، ومجلة الالتزامات والعقود التونسية لسنة 1906 في الفصلين (96 و97)، ولكن استعراض هذه النصوص كانت بصدد بيان المسؤولية التي تنشأ من هذه الآلات والمكين التابعة للأراضي كما سيأتي بيانه.

مرد الاختلاف بين الآلات الميكانيكية والتطبيقات الإلكترونية الذكية، أن الأولى والتي ذكرها النص تتحرك وتعمل بالطاقة الكهربائية أو ميكانيكية يدوية، بينما التطبيقات الإلكترونية الذكية تعمل وفق تقنية الذكاء الاصطناعي فائقة التطور التي تكسب الآلة خصائص الاستشعار والتحكم الذاتي والتفكير المنطقي الخوارزمي بدون تدخل أحد كما في الروبوت وغيره⁽¹⁾.

كما ان من أوجه الاختلاف إن الآلات الميكانيكية لا يمكن ان تعمل أو تستمر بالعمل إلا بسيطرة وتوجيه الحارس المباشر، فهو الذي يشغلها ويطفئها، ويوجهها ويصونها، أما التطبيقات الإلكترونية الذكية فهي تتمتع بالتحكم الذاتي بالحركة والتشغيل والاطفاء والوقوف واستشعار الواقع واتخاذ القرار الذاتي⁽²⁾.

إن الآلات الميكانيكية أو الكهربائية ترتبط بصورة مباشرة بمتابعة ورقابة وسيطرة الحارس لذلك فإن الاضرار التي تسببها ترجع بطبيعة الحال الى اهمال أو خلل الحارس لهذه الآلات لذلك اعتبرت التشريعات إن مسؤولية الحارس فيها مسؤولية مفترضة كما في الفصل (97) من م أ ع التونسية الذي نص: "مالك ربيع أو بناء مطلقا عليه ضمان الضرر الناشئ من انهدامه أو سقوط بعضه لقدمه أو لعدم القيام بحفظه أو لخلل في بنائه وهذا الحكم يجري في سقوط ما كان تابعا للبناء كالأشجار والماكينات

(1) Ugo Pagallo & Massimo Durante, The Good, the Bad, and the Invisible with Its Opportunity Costs: Introduction to the 'J' Special Issue on "the Impact of Artificial Intelligence on Law", MDPI JOURNAL, USA, 2022, p.9.

(2) د. سامية شهبي قمورة ؛ باي محمد وحيزية كروش وآخرون، الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول دراسة تقنية وميدانية، بحث منشور في مجلة الملتقى الدولي للذكاء الاصطناعي- تحد جديد للقانون، 26-27 نوفمبر، 2018، ص2-3. وكذلك:

- Daniel Seng, op.cit.p.6.

اللاحقة بالأبنية وغيرها مما يلحق بالأصل بحكم التبعية وإذا كانت الأرض لمالك والأنقاض لغيره فمالك الأنقاض هو المطلوب بالضرر...".
والمشرع العراقي يتفق في المادة (231) مع المشرع التونسي⁽¹⁾، بينما التطبيقات الإلكترونية الذكية بتعبير الفقه الأمريكي وبسبب خصائص التحكم والاستشعار الذاتي لم يكن لها حارس أو مسيطر، وإنما مراقب في بعضها، مما تجعل نظرية المسؤولية المفترضة في الآلات الميكانيكية محل شك في هذا الصدد⁽²⁾.

يلحظ على مستوى القانون الدولي الخاص، فإن الآلات الميكانيكية عادة ما تكون العلاقات القانونية التي تدور في فلكها وطنية، بينما العلاقات القانونية التي تنشأ بسبب أو بفعل التطبيقات الإلكترونية الذكية تكون علاقات دولية خاصة مشوبة بعنصر أجنبي كما في الآلات الإلكترونية التي تعمل بشبكة الانترنت التي تجعل من الضروري تدخل قواعد الاختصاص القضائي الدولي.

لعل هذا التمييز لم يمنع من الخلط بين التطبيقات الإلكترونية الذكية والذكاء الاصطناعي إذ يعرف الذكاء الاصطناعي بأنه سلوك وخصائص معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية، تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها. من أهم هذه الخصائص القدرة على التعلم والاستنتاج ورد الفعل على أوضاع لم تبرمج في الآلة⁽³⁾.

(1) إن المادة (231) من القانون المدني العراقي قد ذكرت بصورة واضحة مصطلح الآلات الميكانيكية على إن "كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أنه اتخذ الحيلة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

(2) Daniel Seng, op.cit.p.6.

(3) د. سامية شهبي قمورة ؛ باي محمد وحيزية كروش واخرون، المرجع السابق، ص 2-3.

إلا أن هذا المصطلح جدلي نظراً لعدم توفر تعريف محدد للذكاء، وتم تعريف الذكاء الاصطناعي أيضاً: هو فرع من علم الحاسوب⁽¹⁾. تُعرّف الكثير من المؤلفات الذكاء الاصطناعي، على أنه: "دراسة وتصميم العملاء الأذكاء"، والعمل الذكي هو نظام يستوعب بيئته ويتخذ المواقف التي تزيد من فرصه في النجاح في تحقيق مهمته أو مهمة فريقه⁽²⁾.

تشمل أيضاً التعريفات الأخرى المعرفة والتعلم كمعايير إضافية. وقد صاغ عالم الحاسوب جون مكارثي هذا المصطلح بالأساس في عام 1956، وعرفه بنفسه بأنه "علم وهندسة صنع التطبيقات الإلكترونية الذكية". ويعرّف أندرياس كابلان ومايكل هاينلين الذكاء الاصطناعي بأنه "قدرة النظام على تفسير البيانات الخارجية بشكل صحيح، والتعلم من هذه البيانات، واستخدام تلك المعرفة لتحقيق أهداف ومهام محددة من خلال التكيف المرن"⁽³⁾.

يفهم مما تقدم أن علاقة الذكاء الاصطناعي بالتطبيقات الإلكترونية الذكية هي علاقة الكل بالجزء، أي أن الذكاء الاصطناعي هو التقنية أو البرمجة الفائقة التطور التي يتم إدخالها بالتطبيقات الإلكترونية الذكية، فهي الجزء الافتراضي للآلات الذكية، بينما الجزء المادي للآلات الذكية هي الشكل الخارجي لا يعدّ من قبيل الذكاء، ثم فإن من الاشتباه إطلاق الذكاء الاصطناعي على التطبيقات الإلكترونية الذكية؛ لأن الذكاء الاصطناعي هو العقل المدبر والتقنية أو البرمجة الحاسوبية التي تدخل في التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية، وهو ليس التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية ذاتها، مما مكّن الفقه الأمريكي من استنتاج إن المسؤولية والاضرار أو الأخطاء التي تقع في هذا المجال، هي تقع من التطبيقات الإلكترونية الذكية

(1) Matthew U. Scherer, op. cit. p.359.

(2) للمزيد ينظر في هذا الصدد: د.سامية شهبي قمورة وآخرون، المرجع السابق، ص3 وما بعدها.

(3) د. سامية شهبي قمورة وآخرون، المرجع السابق، ص6.

وليس من الذكاء الاصطناعي، نعم يمكن ان نشبه الادراك والاستشعار في التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية بتقنية الذكاء الاصطناعي، وهو جزء الداخلي الافتراضي منها، كما في الانسان⁽¹⁾.

1- تعريف المسؤولية عن استخدام التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية:

مفهوم المسؤولية عن استخدام التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية في نطاق القانون الدولي الخاص يشوبه ضبابية؛ فقد أضحت أكثر غموضاً في نطاق المسؤولية المدنية الناشئة من استخدام الآلات الموجهة بموجب الذكاء الاصطناعي في العلاقات الدولية الخاصة أضحت أكثر ضبابية وغموض لخصوصية ما تتمتع به هذه الآلات من تحكم ذاتي واستشعار وإرادة مستقلة عن المسيطر عليها والاستنتاج، كونها قد تكون عابرة للحدود⁽²⁾، فما فتىء الامر حتى احتدم الجدل الفقهي في مدى كفاية احكام المسؤولية المدنية في حكم الوقائع الناشئة عن استخدام التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية من جهة⁽³⁾ وانعكاس ذلك على الاختصاص القضائي الدولي من جهة اخرى: فذهب في نطاق المسؤولية المدنية للآلات الذكية في أن بعض الفقه القانوني الى منح التطبيقات الإلكترونية الذكية أو بعضها الشخصية القانونية⁽⁴⁾، ومنهم من قرر نوع ثالث من

(1) Leon E. Wein, THE RESPONSIBILITY OF INTELLIGENT ARTIFACTS: TOWARD AN AUTOMATION JURISPRUDENCE, Vol: 6, Fall Issue, Harvard Journal of Technology, 1992, p.104.

(2) Pompeu Casanovas & Louis de Koker & Mustafa Hashmi, Law, Socio-Legal Governance, the Internet of Things, and Industry 4.0: A Middle-Out/Inside-Out Approach, MDPI Journal Law, vol:5, 2022, p.65.

(3) Leon E. Wein, op.cip.p.105.

(4) غزوان عبد الحميد شويش الجبوري، المسؤولية الموضوعية الناجمة عن اضرار الروبوت المبرمج وفقاً لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه بأشراف د.ذنون يونس صالح، مقدمة الى كلية القانون جامعة تكريت/ جمهورية العراق، 2022، ص51.

المسؤولية عبر عنها المسؤولية الموضوعية للآلات الذكية⁽¹⁾، ومنهم من اوجد نظرية نائب الانسان في التطبيقات الإلكترونية الذكية⁽²⁾، وغيرها من المفاهيم الأخرى. وهذه التفسيرات للفقهاء القانوني قد أثرت بطبيعة الحال على كيفية التعاطي مع الخطأ التقصيري أو العقدي، وكذلك على نطاق الضرر وفاعله، والشخص المسؤول عنه⁽³⁾.

وتزداد المسائل الغامضة والشائكة في موضوع التطبيقات الإلكترونية الذكية والمسؤولية الناشئة عنها كما قلنا، في نطاق القانون الدولي الخاص، وبالاخص في الاختصاص القضائي للمحاكم التي عندما تعرض على المحاكم دعاوى متعلقة بالتطبيقات الإلكترونية الذكية، التي لم نجد دراسات مباشرة تتناول هذا الموضوع مطلقاً⁽⁴⁾.

2- تعريف الاختصاص القضائي الدولي:

يتمثل الاختصاص القضائي الدولي في مجموعة القواعد القانونية التي تحدد ولاية محاكم الدولة بنظر المنازعات التي تتضمن عنصراً أجنبياً، حيث انها تبين الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، وتختلف قواعد الاختصاص القضائي الدولي عن قواعد تنازع القوانين بأن هذه الأخيرة تتضمن قواعد إسناد تعيين القانون الواجب التطبيق ولكنها قواعد غير مباشرة؛ لأنها لا تحسم النزاع وهي في الوقت نفسه قواعد مزدوجة

(1) Matthew U. Scherer, op. cit. p.366.

(2) Daniel Seng, op. cit. p.9.

(3) غزوان عبد الحميد شويش الجبوري، المرجع السابق، ص 111 وما بعدها.

(4) من اللافت إننا لم نجد أي دراسة أو بحث قانوني يبحث في تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمسؤولية المدنية عن الآلات الذكية؛ مما دفعنا الأمر الى المحاولة على التأسيس لهذا الموضوع بالاعتماد على تطويع القواعد العامة واختبار مدى كفايتها في حكم هذا الموضوع في كل من التشريع التونسي والعراقي والأمريكي بشكل أساسي، مع الاستعانة بالقانون الفرنسي والألماني في بعض المواطن.

لان من شأنها تحديد الاحوال التي يختص بها القانون الوطني والاحوال التي يختص بها الأجنبي⁽¹⁾.

انطلاقاً من مفهوم الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم ووظيفته، فيمكن تلمس ارتباط وثيق بين هذا المجال من القانون الدولي الخاص وبين التطبيقات الإلكترونية الذكية؛ التي لها مفهوم مميز يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم؛ ومورد الارتباط ينطلق من صور التطبيقات الإلكترونية الذكية التي يمكن ارجاع التطبيقات الإلكترونية الذكية الى صورتين.

أولاً: التطبيقات الإلكترونية الذكية الالكترونية: وهي أهم صور للآلات الذكية المبرمجة بالذكاء الاصطناعي، وتتمثل تلك الآلات في البرمجة الذكية للحاسبات والكمبيوترات الالكترونية وهي بالضد من البرمجة التقليدية⁽²⁾.

ثانياً: الرجل الآلي (الروبوت): انتشر الرجل الآلي - أحد صور الذكاء الاصطناعي - في العديد من المجالات خاصة الصناعية وعوض اليد العاملة البشرية، واستعمل أيضاً في التجارب والأعمال الخطيرة التي لا يمكن للبشر القيام بها⁽³⁾.

وتستخدم الروبوتات في الصناعة وقيادة الطائرات والمركبات الفضائية، كما تستخدم في المجال العسكري والقتال وأعمال التجسس والمراقبة والحراسة والأمن. وفي مجال الطب ابتكرت بعض الروبوتات التي تقوم بتشخيص الأمراض وحتى القيام بعمليات جراحية دقيقة جداً مثل جراحة العيون⁽⁴⁾.

(1) د. عباس زبون العبودي، القانون الدولي الخاص - تنازع القوانين، ج2، ط1، مكتبة بغداد، بغداد، 2017، ص224.

(2) Pompeu Casanovas & Louis de Koker & Mustafa Hashmi, op.cit.p.66.

(3) Rolf H. Weber, Artificial Intelligence ante portas: Reactions of Law, MDIP Journal law, 2021, p.488.

(4) ايناس مكي عبد نصار، المرجع السابق، ص43.

وثمة روبوتات منزلية تساعد على القيام بأعمال المنزل، إلا أن انتشارها نادر بسبب كلفتها الباهظة، ويعتقد الكثير من العلماء أن مستقبل الذكاء الاصطناعي سيكون موجهاً نحو الاستخدام اليومي لتسهيل حياة الناس، حيث ينتظر ظهور الروبوتات التي تقوم بالأعمال اليومية كقيادة السيارة وتنظيف المنزل ومراقبة الأطفال، كما أن تطور الوعي الاصطناعي سيجعل من الروبوتات أكثر تفاعلاً وارتباطاً بالإنسان⁽¹⁾.

هذا وتدخل التطبيقات الإلكترونية الذكية الإلكترونية التي تعتمد على برمجة بالذكاء الاصطناعي في مجالات واسعة، وتمتلك القدرة على أنظمة التعرف على الوجوه والأصوات والأشكال، مما جعل استخدامها واسع الانتشار في الحياة اليومية وفي الكثير من المجالات المختلفة حيث هناك الآلات ذكية تستخدم في الصناعة، تتميز بالتحكم الآلي والنظم الخبيرة، والحاسبات والأجهزة الإلكترونية الذكية تستخدم في الطب والأحياء، والتعليم، وحتى الألعاب⁽²⁾ بل حتى بالقانون من خلال استعانة المحاكم خاصة في اميركا ببعض التطبيقات الإلكترونية الذكية المبرمجة بالذكاء الاصطناعي في صدور الاحكام وحسم الدعاوى كما حدث في قضية لوميس عام (2016) ومسؤولية التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية⁽³⁾.

(1) د. سامية شهبي قمورة وآخرون، المرجع السابق، ص9.

(2) د. سامية شهبي قمورة وآخرون، المرجع السابق، ص8-9.

(3) إن قضية في ولاية ويسكنسون ضد لوميس [في عام 2016] وهي مشهورة في أمريكا اعتمد فيها القاضي على جهاز ذكي وبرزت جدلية هل يجب تحميل الآلة الذكية مسؤولية الأخطاء؟ حيث اعتمد قاضٍ جزئياً على خوارزمية صندوق أسود سرية في تقدير ما إن كان المدعى عليه يواجه خطر العودة إلى الإجرام. قُدِّرَت الخوارزمية أنه [لوميس] عرضة بشكل كبير لمعاودة الإجرام، إلا أنه لم يُكشَف للمحكمة أو للمدعى عليه عن المنهجية التي استعملها الذكاء الاصطناعي في توليد التقدير. اعتمد القاضي على تلك التوصية في إصدار حكم على لوميس بالسجن مدة ست سنوات. ورفضت المحكمة الأمريكية العليا نظر تلك القضية، وبذلك أصبحت من قوانين البلاد. ومن الممكن الآن أن تصدر الاحكام بالسجن مدة طويلة بناءً على =

يوجد في مجال الطب برامج الكترونية لتشخيص الأمراض بناء على أعراض مرضية معروفة مع استخدام المنطق والاحتمالات والاستدلال لكي يكون الخبير الآلي مالكا لمهارات مقاربة للعنصر البشري⁽¹⁾.

في المجال اللغوي تم استعمال الأنظمة الحاسوبية الذكية في التدقيق اللغوي والصرف والنحو ومخاطبة الناس، لكن ورغم أن الترجمة الآلية أحرزت تقدما كبيرا في الوقت الحالي، فإنها لم تصل لنفس الجودة التي يقدمها المترجم البشري، وعجزت معظم البرامج في الوصول إلى ذلك بالنظر لعدم قدرتها على فهم سياق الكلام⁽²⁾.

أما في مجال ألعاب الفيديو فقد أحدث الذكاء الاصطناعي انقلابا كبيرا فيه من خلال الوصول للمزيد من الإثارة والتشويق ومقابلة خصم أكثر ذكاء مما كان من قبل، وتتيح الأنظمة التي تشغل ألعاب الفيديو قدرا أكبر من المحاكاة، فتصرف أفراد اللعبة أصبح ذاتيا ومختلفا وفق الظروف سواء في ألعاب القتال أو مباريات كرة القدم أو غيرها⁽³⁾.

ومن خلال ما تقدم من صور التطبيقات الإلكترونية الذكية، يتضح أن مظاهر ارتباط الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم في التطبيقات الإلكترونية الذكية يكون في موردين:

أولهما: إن التطبيقات الإلكترونية الذكية قائمة على نظام البرمجة والانترنت العابر للحدود، مما يجعل كل عمليات التعامل القانونية فيها

=تقدير ما تفعله خوارزمية ذكاء اصطناعي، من دون أن تستطيع الطعن في الحكم. هل كان القاضي أهلاً لفهم ما إن كان تقدير الخوارزمية صحيحاً ومستنداً إلى برهان تجريبي سليم؟ الجواب على الأرجح هو لا؛ لأن القضاة والمحامين ليسوا في المعتاد من العلماء المدربين.

(1) للمزيد ينظر في هذا الصدد:

- Daniel Seng, op.cit.p.6.

(2) Ibidt.

(3) Ibidt.

مشوبة بعنصر أجنبي، إما أحد الأطراف أو الجهاز نفسه، أو مكان مصدر الالتزام، مما يجعل المسؤولية الناشئة عن استخدام التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية واي التزام اخر يقع على عاتقها، معرض لضرورة معرفة المحاكم المختصة بالنظر في هكذا علاقات دولية خاصة.

ثانيهما: إن اغلب التطبيقات الإلكترونية الذكية تمتلك تصنيعها وتصديرها والسيطرة عليها ومراقبتها من قبل شركات اجنبية أو متعددة الجنسيات، وهذا الامر يعد عاملاً ضرورياً ومهماً في معرفة المسؤولية الناشئة من استخدام التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية ونطاقها في نطاق الاختصاص القضائي الدولي، ومدى تحمل المصنع أو المورد أو المسيطر على التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية للمسؤولية عن الاضرار المتحققة في استخدامها، فيبقى مسائل تحديد الاختصاص القضائي لمثل هذه العلاقات مطلب ملح وضروري عند بحث المسؤولية الناشئة عن استخدام التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية.

كما تكمن الخصوصية في موارد عديدة منها ما يتعلق بمصطلح الاستخدام نفسه للآلات والذكية كما تتعلق الإشكالية في مسألة مهمة تتمثل في مدى كفاية قواعد الاختصاص القضائي الدولي التقليدية وضوابط تحديد هذا الاختصاص في حكم المسؤولية المدنية الناشئة عن الاضرار التي تسببها التطبيقات الإلكترونية الذكية في نطاق العلاقات الدولية الخاصة.

فعلى مستوى مصطلح الاستخدام نفسه؛ نجد إن فكرة الاستخدام قد تطورت بالتطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية: لان كما هو معروف إن **إِسْتِخْدَامُ آلَةٍ لُغَةً: أَيِ اسْتِعْمَالِهَا، وَاسْتِخْدَامُ كُلِّ الإِمْكَانَاتِ: اسْتِغْلَالُهَا⁽¹⁾**.

يبدو أن معنى الاستخدام باللغة لا يختلف عنه في القانون، إذ عرف الاستخدام أو الاستعمال بوصفه احدى عناصر الملكية في القانون المدني

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج4، مج 5، مكتبة جدة، المملكة العربية السعودية، 1992، ص1032.

العراقي رقم 48 لسنة 1951 المعدل في المادة (1148) منه بأنه: "انتفاع مالك الشيء بعينه الانتفاع الذي أعد له بحسب طبيعته وعلى النحو الذي أعد له، شريطة عدم استملاك الشيء نفسه، فالسيارة تستعمل لركوبها، والمنزل لسكناه، والكتاب بقراءته فالاستعمال هو استخدام الشيء المملوك في وجوه الاستعمال التي أعد لها والمتفقة مع طبيعته"⁽¹⁾.

لعل التعريف السابق ذكره هو التعريف التقليدي للاستخدام، كون إن الاستخدام في هذا المورد يحتاج لشيء مستخدم، فاستخدام التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية، تكون بتوجيهها والسيطرة عليها والانتفاع بها من قبل الانسان، أي بمعنى أن الاستخدام للألة الذكية هنا، بمعنى ان التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية من الأشياء أو الأموال التي لا تستقل بذاتها، وهذا المفهوم التقليدي للاستخدام.

من التحديات الحديثة هو ظهور المفهوم الحديث لاستخدام التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية، الذي نعتقد أنه لم يكن كما هو بالمعنى المتقدم؛ لأنه بسبب تطور التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية وامتلاكها خصائص التفكير والاستنتاج والتحكم الذاتي، فأضحت فكرة الاستخدام لم تكن بالسيطرة الفعلية وبالتوجيه المباشر للألة الذكية، بل صارت التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية المبرمجة بالذكاء الاصطناعي تعمل بصورة مستقلة عن توجيهها والمسيطر عليها، فاستخدامها لم يكن بنفس الطريقة والنمط التقليدي.

التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية بين الشيئة والشخصية: ويقصد بالشيء كل شيء غير حي أي "الجمادات" ماعدا البناء إذا كان يحتاج إلى عناية خاصة بسبب ظروفه أو بسبب طبيعته، فالمرشح لم يحدد نوعية الاشياء التي يتعين أخذها بعين الاعتبار عند تطبيق هذا النص الامر الذي

(1) د. طارق عجیل، الحقوق العينية، ج1، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2018، ص164.

أعطى للمحكمة الموضوع السلطة في تقدير الأشياء التي تتطلب العناية الخاصة⁽¹⁾، فالأصل أن الآلات تعد من قبيل الأشياء كونها غير حية، لذلك فإن التشريعات كما رأينا في المادة (231) ق.م.ع والفصل (97) من م.ا.ع التونسية قد نظمتها في باب المسؤولية عن الأشياء التي تكون في حفظ الإنسان.

لكن بعد ظهور الذكاء الاصطناعي ودخوله في برمجة بعض الآلات التي وصفها بالتطبيقات الإلكترونية الذكية، والتي أضحت لها قدرة التحكم الذاتي والتفكير والاستنتاج ومحاكاة الواقع كما هو في الإنسان، تحولت النظرة إلى ماهيتها الشبئية، مما دفع الكثير من الفقه القانوني إلى الدعوة إلى منحها شخصية قانونية مستقلة توازي الشخصية الطبيعية والمعنوية⁽²⁾، يفهم من ذلك أن التحول الذي طرأ على الطبيعة الشبئية للآلات الذكية وتحولها إلى شخصية قانونية، يستتبعها بطبيعة الحال تحول الكثير من الأحكام القانونية لاسيما المتعلقة بالمسؤولية المدنية وفي نطاق الاختصاص القضائي الدولي.

التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية والاختصاص القضائي الدولي: إن للطبيعة الشبئية أو الشخصية للآلة الذكية أثر على المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدامها في نطاق الاختصاص القضائي الدولية.

القول بأن لها آثار معناه إن هناك مشاكل قانونية كبرى توجب علينا معالجتها، فتحديد المسؤول عن التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية في العلاقات الدولية الخاصة توجب معرفة طبيعة هذه العلاقات الدولية الخاصة وكيف تكون. وما مصير منح التطبيقات أو الروبوتات الآلية

(1) د. أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج3، مج5، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص534.

(2) للمزيد ينظر في تفصيل ذلك: غزوان عبد الحميد شويش الجبوري، المرجع السابق، ص111 وما بعدها.

الذكية الجنسية وأثر ذلك على تحديد المسؤول عن الاضرار في العلاقات الدولية الخاصة.

كما تثار مشكلة مدى كفاية قواعد الاختصاص القضائي الدولي المتعلقة بموقع المال أو مصدر الالتزام في التطبيقات الإلكترونية الذكية، كما تظهر مشاكل الخضوع الارادي وهل يمكن للألة الذكية ان تعبر عن ارادتها في تحديد قواعد الاختصاص القضائي الدولي؟

كل ذلك يستلزم منا مع الاثار المترتبة على اختصاص القضائي الدولي للمسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية عندما تكون من الأموال، وكذلك أثر موقع وموطن عينية وشخصية التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية على تحديد القواعد الموضوعية لاختصاص المحاكم، وغيرها من المشاكل الكبيرة.

بطبيعة الحال ان التغير في مفهوم الاستخدام سيؤثر بصورة مباشرة على المسؤولية الناشئة عن التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية وفاعلها، ومن ثم يؤثر ايضاً بصورة أخرى على الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم التي تنظر بمثل هذا النوع من المسؤولية للألة الذكية؛ لأن قواعد الاختصاص القضائي الدولي تولي أهمية كبيرة لطبيعة المباشر للعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وفاعل الفعل الضرر⁽¹⁾، فأن التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية التي تمتلك تحكم ذاتي واستشعار مستقل وتسبب ضرر لا يمكن الحاقه بمالك التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية أو مشغلها وهنا تنبث مشكلة تحديد المسؤول عن الضرر لاسيما اذا كان المنتج للألة الذكية أو مشغلها شركة اجنبية، أو ان الالة في دولة أخرى تم استيرادها⁽²⁾.

(1) كما هو معروف ان ضوابط او حالات الاختصاص القضائي الدولي يقوم على: التوزيع الجغرافي للأفراد المتمثل بالجنسية والموطن أو على الأموال وموقعها أو على مصدر الالتزام او تنفيذه، كما سيأتي بيانه.

(2) غزوان شويش الجبوري، المرجع السابق، ص43.

وبسبب تطور التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية من اعتبارها أشياء مادية جامدة، الى كيانات تتحسس وتعقل وتستشعر وتحاكي الواقع وتتعامل معه بصورة ذاتية، جعل الفقه ينظرون لها بطريقة مختلفة، فنشأت الشخصية القانونية المستقلة لها كما سنبحثها، بخلاف النظرية الشيئية وفكرة الحراسة التي تحكم بقية الأشياء والآلات الميكانيكية.

كانت قضية أوبر الأمريكية ذات القيادة الذاتية عام (2018) لتي سبق ذكرها، هي الشرارة لتفجر المشاكل القانونية لتحديد الاختصاص القضائي الدولي للمسؤولية الناشئة عن استخدام التطبيقات الإلكترونية الذكية بناء على نظرية الشخصية القانونية، فأن المسؤولية المدنية الناشئة من التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية أوبر (السيارة ذات القيادة الذاتية) التي دهست أحد الأشخاص وقتلته في أمريكا عام (2018)، وظهرت جملة من المشاكل منها مدى تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمسؤولية الناشئة عن هذا الحدث هل يرجع للسيارة ذاتها ام للمشغل أم للمالك؟⁽¹⁾.

من موارد الإشكاليات هو عدم كفاية ضوابط الاختصاص القضائي الدولي في حكم المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام التطبيقات الإلكترونية الذكية كضابط (الجنسية، الموطن، الخضوع الارادي، مرتكب الخطأ، وموقع الضرر) إذ أضحت هذه الضوابط غير ناجعة في تحديد المحكمة الدولية الخاصة والمختصة للنظر في المسؤولية المدنية الناشئة عن الاضرار التي يسببها استخدام التطبيقات الإلكترونية الذكية أو الروبوتات، التي باتت تتمتع بنوع من الاستقلال في الإرادة واتخاذ القرار بحيث خرجت من النظريات التقليدية في تحديد مسؤولية الشخص عن الأشياء وبات يمنح لها جنسية أو موطن أو إرادة ومرتكب خطأ متعدد يتضمن خصوصية معينة، كما في حالة حوادث السيارات ذاتية القيادة سابقة الذكر؛ التي أصبحت واسعة الانتشار وتسببت بحوادث لا تقل

(1) Arş. Gör. Hüseyin ATEŞ & Mustafa TIRTİR, op. cit. p.316.

خطورة عن الحوادث التقليدية، مما أثّرت مشكلة كيفية تحدد اختصاص المحكمة في نطاق القانون الدولي الخاص والمسؤولية المترتبة عليها⁽¹⁾؛ فهل يتحدد اختصاص المحكمة على أساس جنسية أو موطن أو الخضوع الارادي أو الخطأ الصادر عن التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية ذاتها أم على جنسية أو موطن أو إرادة مصنعها أو مالكيها؟

بالنسبة لضابط الجنسية اللذان يعدان المرتكز الأساسي في تحديد المحاكم المختصة بالنظر في العلاقات الدولية الخاصة في التشريع العراقي والذي نصت عليه المادة (14) من القانون المدني العراقي⁽²⁾ بالنسبة لضابط الجنسية والفصل (5) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية، نجدها غير ناجعة ولا فاعلة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام التطبيقات الإلكترونية الذكية التي كانت قائمة على أساس جنسية الحارس أو من له سيطرة فعلية على الأشياء؛ بحيث تعد هي الأساس في تحديد الاختصاص القضائي الدولي في المسؤولية عن الاضرار التي تسببها الأشياء التي تحت سيطرته، والذمة المالية للحارس تكون هي التي تكون مسؤولة عن هذه الاضرار وهذا لا صعوبة فيه⁽³⁾.

لكن عند نشوء الذكاء الاصطناعي والتطبيقات الإلكترونية الذكية ظهرت مبررات تشريعية عامة وخاصة تجعل من الصعب تطبيق احكام الاختصاص القضائي الدولي للمسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام التطبيقات الإلكترونية الذكية؛ فمن المبررات التشريعية العامة تتمثل بسبب تمتعها بحقوق سياسية كحق الجنسية التي تم منحها لروبوت صوفيا؛ ومن

(1) Ibid.

(2) سيتم تفصيل هذه المادة في مواضع لاحقة من الدراسة.

(3) تعد مسؤولية الحارس المدنية عن الاضرار التي تسببها الأشياء التي هي تحت سيطرته من الاحكام المستقرة في التشريعات المقارنة التي نظمها القوانين كالتشريع التونسي والعراقي والامريكي كما سيأتي بيانه.

ثم لابد من وجود وصف قانوني أو رابطة قانونية على أساس الجنسية أو الموطن تحدد اختصاص المحكمة التي تنتظر فيها، الا ان الامر ليس بهذه السهولة، فقد اصطدم تطبيق احكام الجنسية والموطن بصعوبة بالغة على تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمسؤولية الناشئة عن استخدام التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية؛ كون ان التطبيقات الإلكترونية الذكية ليس كالأشياء الأخرى التي تقوم على فكرة الحراسة المحضة في تطبيق احكام المسؤولية، بل أضحت عنصر الجنسية والموطن يكتسي وشاحاً جديداً عندما يتم البحث في التطبيقات الإلكترونية الذكية نفسها.

أما المبررات التشريعية الخاصة فتتجسد في صعوبة افتراض إمكانية منح التطبيقات الإلكترونية الذكية الجنسية الاصلية أو التأسيسية، ومن ثم يتحدد الاختصاص القضائي الدولي على أساس جنسية التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية نفسها عندما تسبب اضرار وتترتب المسؤولية المدنية، ولا تكون المحكمة المختصة هي جنسية الشخص المسؤول عن التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية بل هو جنسية الالة نفسها. ومما لاشك فيه إننا سنجد صعوبة في منح الجنسية الاصلية للآلة الذكية ايضاً بموجب الأسس التقليدية لمنحها؛ لاسيما أساس الولادة أو اساس التبني، لعدم تصور وجود ذلك في التطبيقات الإلكترونية الذكية⁽¹⁾.

أمّا إذا وقع استبعاد ضابط الجنسية واعتماد ضابط الموطن وانطلاقاً من بحث هذا الموضوع فأن احكام ضابط الموطن لا تختلف عن احكام الجنسية في عدم فعاليتها في تحديد المحكمة المختصة بالنظر بالمنازعات الناشئة عن المسؤولية المدنية من استخدام التطبيقات الإلكترونية الذكية،

(1) تمنح الجنسية الاصلية او التأسيسية في التشريع العراقي على أساس حق الدم أو الإقليم كما نص على ذلك المادة (7) من قانون الجنسية العراقي رقم 6 لسنة 2006. بينما في التشريع التونسي والامريكي تم إضافة التبني بالإضافة الى ضابط الدم والإقليم في منح الجنسية وسيتم تفصيل ذلك في مواضع لاحقاً في هذه الدراسة.

فالموطن بوصفه المكان الذي يرتبط فيه الشخص بإقليم دولة معينة ويقيم فيه على وجه الاعتياد وتتركز فيه مصالحه⁽¹⁾.

وترجع صعوبة تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام التطبيقات الإلكترونية الذكية بموجب الأسس التقليدية لضابط الموطن، الى مسائل عديدة منها عدم إعطاء أهمية لضابط محل الإقامة لتحديد المحكمة المختصة في نطاق العلاقات الدولية الخاصة، بوصفه ضابط يحدد اختصاص المحاكم اذا تعلق الامر بمنازعات المسؤولية المدنية وعند النظر لهذه الضوابط التي تحدد الاختصاص القضائي الدولي، وهذا ما هو ثابت في اعتماد التشريع العراقي في المادة (14) سابقة الذكر التي جعلت معيار الجنسية هو الأساس في تحديد المحكمة المختصة بوجه عام، والفصل (5) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية، التي حددت مكان وقوع الضرر أو محل العقد أو مكان تنفيذه كمعيار في تحديد المحكمة المختصة بالنظر بالمنازعات الدولية الخاصة⁽²⁾.

كما إن من الصعوبات في عدم ملائمة أسس تعيين الموطن يرجع الى طبيعة التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية نفسها التي لا تلائم فكرة الموطن اصلاً؛ إذ ان التطبيقات الإلكترونية الذكية تتمتع بكيان مادي مستقل الا انه يبقى هناك صعوبة في الاعتراف لها بكيان مستقل عن حارسها من الناحية القانونية، لأن على الرغم من التطبيقات الإلكترونية الذكية تتسم بالتعرف الذكي على المحيط الخارجي والتفاعل معه تبعاً لذلك، ومن ثم في مقدورها المحافظة على مكان خاص بها، عن محل إقامة المالك نظراً لذكائه العالي، إلا أنه لا يمكن تمتعها بمحل الإقامة الذي

(1) عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006، كلية

القانون، جامعة بغداد، دار السنهوري، ص196

(2) سيتم تفصيل ذلك في مواضع لاحقة في هذه الدراسة.

تقصده التشريعات هو المكان المادي الموجود فيه الشخص الطبيعي أو المعنوي؛ لاسيما إلى الآن لم تمنح الشخصية القانونية، ومن ثم فإنه لا يمكن القول أن لها محل إقامة مستقبل بل مكان مادي توضع فيه، ومن ثم لا يمكن في أي حال من الأحوال ان تعترف المحكمة بتبليغ الروبوت وبوصفه طرف في الخصومة، فيبقى القول بوجود محل إقامة مستقل هو قول فيه افتراض عالي، ويبقى حارس الآلة ومحل إقامته هو المسؤول عنها امام القانون.

على مستوى عدم فعالية ضابط الخضوع الارادي؛ فعلى الرغم من أن هناك بعض التطبيقات الإلكترونية الذكية لديها وعي بمستوى الإنسان العقلي وتفهم سبب وجودها في هذا العالم⁽¹⁾، بحيث لا تطلب الآلة شيئاً تحتاجه فحسب وإنما تفهم أنها بحاجة إلى شيء ما⁽²⁾، وهذا يعني أن الآلة تفهم حالتها الداخلية بعمق وتستطيع التنبؤ، ومن ثم فإنها تمتلك الوعي الذاتي الذي يؤدي إلى اتخاذ قرار والقدرة على التفاعل بذكاء في بيئة التشغيل بمتابعة وتحديث المبرمج، والقدرة على التحليل وفق المعطيات المدخلة⁽³⁾.

على الرغم من المميزات التي تتمتع بها التطبيقات الإلكترونية الذكية؛ لكنها تفتقر الى المشاعر من حولها فهي ليس كالبشر؛ ومن ثم يُفهم إن التطبيقات الإلكترونية الذكية لا تكون مستقلة ولا تمتلك قدرة على القيام بالعمل بمفردها دون تدخل بشري؛ فهي لا تعدو عبارة عن نظام يقوم بالعمل والتكيف مع الظروف المتغيرة مع ضرورة التدخل البشري، ومن

(1) أحمد علي حسن عثمان، المرجع السابق، ص1558. وكذلك ينظر:

- Daniel Hunt، Smart Robots: A Handbook of Intelligent Robotic Systems New York, Chapman and Hall, 1985, pp. 6-15.

(2) هشام القوصي، المرجع السابق، ص78.

(3) محمد ربيع أنور فتح الباب - الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص69.

ثم فأن استقلالية للروبوتات لم تكن كاملة؛ ومن ثم فليس لها حرية في اتخاذ القرار في تحديد المحكمة المختصة بالنظر في المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرارها؛ ولا يمكن اعتبارها كائن حقيقي يعبر عن خضوع ارادي حقيقي بل أداة تتحكم فيها جهات بشرية مثل الشركة المصنعة له أو المصممة أو المشغل أو المالك⁽¹⁾.

يرتبط الموضوع أشد الارتباط بالسابقة القضائية أوبر (السيارة ذاتية القيادة) التي حدثت في أمريكا عام (2018) والتي أدت الى قتل احدى الفتاة، فظهر الجدل بين الفقه القانوني الأمريكي في تحديد المسؤولية الناشئة عن التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية؟⁽²⁾ لذلك تكمن إشكالية البحث أخذا بعين الاعتبار زاوية الاختصاص القضائي الدولي، لتحديد مدى استيعاب قواعد الاختصاص القضائي للمحاكم التي تحكم مثل هذه القضايا اذا كانت مشوبة بعنصر أجنبي؛ للمسؤولية عن التطبيقات الإلكترونية الذكية التي شهدت تطوراً في طريقة استخدامها فكانت تحت سيطرة شخص ما أو حارسها الى الاستخدام الذاتي والاستشعار المستقل عن حارسها، أثرت بصورة طبيعية على المسؤولية الناشئة عن الاضرار التي تسببها.

بما ان التطبيقات الإلكترونية الذكية تنشأ في وسط الكتروني وشبكة الانترنت العابر للحدود أو بسبب جنسيات المتعددة التي تدخل في تصنيع أو توريد أو تشغيل أو حراسة أو نقل التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية؛ فإنها تمثل مجال تنازع قواعد الاختصاص القضائي الدولي، باعتبار ان اغلب العلاقات التي تجري في طورها التطبيقات الإلكترونية الذكية لابد ان تكون علاقاتها مشوبة بعنصر أجنبي.

(1) محمد ربيع أنور، المرجع السابق، ص72.

(2) Racquel Brown Gaston, Esq.& J. Ndumbe Anyu, The Case of Waymo V. Uber: The Detrimental Harm to the Evolution of Trade Secret Laws, Journal of Business Cases and Applications, Vol: 27.2020, p.3.

يتجه إذاً البحث في مدى استيعاب قواعد الاختصاص القضاء الدولي للمسؤولية المدنية عموماً، للمسؤولية المدنية الناشئة عن الآلات خصوصاً (القسم الأول) وثانياً طرح ثنائية المعالجات القانونية لتحديد الاختصاص القضائي الدولي للمسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية (القسم الثاني). كون أن التحول في خصائص التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية التي جعلها تنتم بخصائص قريبة من الإنسان كالتفكير والاستنتاج والاستشعار الذاتي، تجعل من الضروري إعادة النظر للطبيعة القانونية لماهية التطبيقات الإلكترونية الذكية وهل هي أشياء أم اشخاص وعلى النحو الآتي: لذلك سنقسم هذه الأطروحة على جزئين وهما:

القسم الأول: استيعاب قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمسؤولية المدنية عموماً، للمسؤولية المدنية الناشئة عن التطبيقات الإلكترونية الذكية خصوصاً.

القسم الثاني: ثنائية المعالجات القانونية لتحديد الاختصاص القضائي الدولي للمسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية



فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
7	المقدمة
	القسم الأول
	استيعاب قواعد الاختصاص القضائي الدولي
	للمسؤولية المدنية عموماً، للمسؤولية المدنية الناشئة
31	عن التطبيقات الإلكترونية الذكية خصوصاً
	الباب الأول: مدى استيعاب قواعد الاختصاص القضائي الدولي
	للمسؤولية المدنية القائمة على ضوابط الاسناد
	الشخصية، للمسؤولية المدنية الناشئة عن
37	التطبيقات الإلكترونية الذكية
	الفصل الأول: صعوبة إرساء ضابط الجنسية في تحديد
	الاختصاص القضائي الدولي للمسؤولية المدنية
	الناشئة عن استخدام التطبيقات الإلكترونية
40	الذكية
	المبحث الأول: عدم فعالية القواعد التقليدية للجنسية في تحديد
	الاختصاص القضائي للمسؤولية المدنية عن
42	التطبيقات الإلكترونية الذكية
	المطلب الأول: صعوبة تأسيس الاختصاص القضائي في
	المسؤولية عن استخدام التطبيقات الإلكترونية
43	الذكية على أساس ضابط الجنسية
	المطلب الثاني: عدم فعالية القواعد التقليدية لضابط الجنسية
	في تحديد المحاكم الدولية الخاصة بالنظر
	في المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام
49	التطبيقات الإلكترونية الذكية

- المبحث الثاني: عدم فعالية القواعد الحديثة في الجنسية
لتحديد المحاكم الدولية الخاصة بالنظر في
المسؤولية المدنية عن استخدام التطبيقات
55 الإلكترونية الذكية
- المطلب الأول: المبررات العامة للتشريعات في عدم تقبل
منح التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية
55 للجنسية
- المطلب الثاني: المبررات الخاصة للتشريعات في عدم تقبل
منح التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية
60 للجنسية
- أ- عدم ملائمة إرساء الجنسية الأصلية للآلة الذكية
62 بموجب الولادة
- ب- عدم ملائمة إرساء الجنسية الأصلية للآلة الذكية
66 بموجب التبني
- الفصل الثاني: صعوبة إرساء ضابط الموطن في تحديد
الاختصاص القضائي الدولي للمسؤولية المدنية
70 الناشئة عن استخدام التطبيقات الإلكترونية الذكية
- المبحث الأول: عدم فعالية أسس تعيين الموطن في تحديد
الاختصاص القضائي الدولي للمسؤولية
73 المدنية عن التطبيقات الإلكترونية الذكية
- المطلب الأول: عدم تناسق طبيعة التطبيقات أو الروبوتات
74 الآلية الذكية مع تعيين الموطن
- المطلب الثاني: صعوبة اسناد المسؤولية المدنية عن
اضرار التطبيقات الإلكترونية الذكية
79 بموجب أسس تعيين الموطن

- أ- عدم اعتراف التشريعات المقارنة بموطن الشخص أصلاً كسبب لتحديد الاختصاص القضائي الدولي في المسؤولية المدنية 80
- ب- عدم وجود موطن لبعض التطبيقات الإلكترونية الذكية نفسها 82
- المبحث الثاني: عدم فعالية تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمسؤولية المدنية عن استخدام التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية القائم على محل إقامة المدعى عليه 85**
- المطلب الأول: فرضية محل إقامة التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية 85**
- أ- فكرة الكيان المادي للآلات الذكية 87
- ب- الذكاء العالي 89
- المطلب الثاني: صعوبة الاعتراف بالاختصاص القضائي الدولي بموجب محل إقامة مستقل للآلات الذكية. 91**
- الباب الثاني: مدى استيعاب قواعد الاختصاص القضائي الدولي القائمة على الخضوع الإرادي وعلى المسؤولية المدنية بذاتها، للمسؤولية المدنية عن استخدام التطبيقات الإلكترونية الذكية 101**
- الفصل الأول: مدى استيعاب ضابط الخضوع الإرادي لتحديد الاختصاص القضائي بالمسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام التطبيقات الإلكترونية الذكية 104**
- المبحث الأول: عدم استجابة التطبيقات الإلكترونية الذكية لضابط الخضوع الإرادي كوسيلة لتحديد الاختصاص القضائي الدولي 106**

	المطلب الأول: معنى الخضوع الارادي كوسيلة لتحديد
106	الاختصاص القضائي الدولي
	المطلب الثاني: عدم انسجام التطبيقات أو الروبوتات الآلية
	الذكية مع متطلبات الخضوع الإرادي
115	كوسيلة لتحديد الاختصاص القضائي الدولي
115	أ- أقسام الخضوع الارادي
115	1- الخضوع الارادي الصريح للآلة الذكية
118	2- غياب الخضوع الارادي الضمني للآلة الذكية
	ب- استبعاد شروط الخضوع الارادي كوسيلة لتحديد
	الاختصاص القضائي الدولي عند التطبيقات أو
119	الروبوتات الآلية الذكية
	المبحث الثاني: عدم نجاعة ضابط الخضوع الارادي في
	تحديد الاختصاص القضائي بالمسؤولية
	المدنية الناشئة عن استخدام التطبيقات
125	الإلكترونية الذكية
	المطلب الأول: عدم قدرة ارادة التطبيقات أو الروبوتات
126	الآلية الذكية في أعمال الخضوع الارادي.
	المطلب الثاني: ضبابية الإرادة المعبرة عن الخضوع
	الارادي عند تحديد الاختصاص القضائي
	للمسؤولية المدنية عن اضرار التطبيقات
136	الإلكترونية الذكية
	الفصل الثاني: مدى استيعاب ضوابط المسؤولية المدنية بذاتها
	في تحديد الاختصاص القضائي الدولي
	للمسؤولية المدنية عن استخدام التطبيقات
141	الإلكترونية الذكية

- المبحث الأول: صعوبة إرساء الاختصاص القضائي
الدولي القائم على الخطأ الموجب للمسؤولية
المدنية عموماً، على المسؤولية المدنية
عن استخدام التطبيقات الإلكترونية
143 الذكية
- المطلب الأول: عدم فعالية تحديد الاختصاص القضائي
الدولي عن أضرار التطبيقات الإلكترونية
144 الذكية بموجب نظرية الحراسة
- أ- نظرية الحراسة في نطاق المسؤولية المدنية عموماً
والمسؤولية المدنية عن أضرار التطبيقات الإلكترونية
144 الذكية خصوصاً
- ب- علة عدم فعالية نظرية الحراسة كضابط لتحديد
الاختصاص القضائي الدولي للمسؤولية المدنية عن
150 التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية
- المطلب الثاني: عدم فعالية تحديد الاختصاص القضائي
الدولي للمسؤول وفقاً للنظريات الحديثة
للخطأ في التطبيقات الإلكترونية
153 الذكية
- أ- عدم فعالية تحديد الاختصاص القضائي الدولي عن
أضرار التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية استناداً
153 لنظرية المسؤولية عن المنتجات المعيبة
- 1- نظرية المسؤولية عن المنتجات المعيبة
153
- 2- مظاهر عدم فعالية تحديد قواعد الاختصاص
القضائي الدولي عن أضرار التطبيقات الإلكترونية
157 الذكية بموجب مسؤولية المنتج

- ب- عدم فعالية تحديد الاختصاص القضائي الدولي عن
 اضرار التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية استناداً
 159 على نظرية النائب الإنساني ..
- 1- نظرية النائب الإنساني 159
- 2- مظاهر عدم فعالية تحديد الاختصاص القضائي
 الدولي للمسؤولية المدنية عن استخدام التطبيقات
 162 الإلكترونية الذكية بموجب نظرية النائب الإنساني ..
- المبحث الثاني: صعوبة إرساء الاختصاص القضائي الدولي**
 القائم على الضابط المكاني الموجب للمسؤولية
 المدنية عموماً، على المسؤولية المدنية عن
 164 استخدام التطبيقات الإلكترونية الذكية ..
- المطلب الأول: ضمور دور عنصر المكان في تحديد**
 الاختصاص القضائي الدولي في المسؤولية
 التقصيرية الناتجة عن اضرار التطبيقات
 165 الإلكترونية الذكية ..
- أ- أسس تحديد الاختصاص القضائي الدولي عن
 165 المسؤولية التقصيرية عموماً ..
- ب- مظاهر عدم فعالية العنصر المكاني في تحديد
 الاختصاص القضائي الدولي للمسؤولية التقصيرية
 167 عن اضرار التطبيقات الإلكترونية الذكية ..
- المطلب الثاني: ضمور دور الاختصاص القضائي المكاني**
 في المسؤولية العقدية عن استخدام
 170 التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية ..
- أ- خصائص التطبيقات الإلكترونية الذكية المؤثرة في
 170 المسؤولية العقدية عموماً ..

- ب- الصعوبات التي تبرز في تحديد الاختصاص
القضائي الدولي عندما تكون التطبيقات الإلكترونية
172 الذكية طرفاً في عقد دولي

القسم الثاني

ثنائية المعالجات القانونية لتحديد الاختصاص القضائي الدولي للمسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام التطبيقات

- 175 أو الروبوتات الآلية الذكية
- الباب الأول: المعالجة التقليدية في تحديد الاختصاص القضائي
الدولي للمسؤولية المدنية عن التطبيقات
الإلكترونية الذكية وفق نظرية الحل
179 الوظيفي
- الفصل الأول: توظيف قواعد المسؤولية التقصيرية المرتبطة
184 بالمنتجات المادية
- المبحث الأول: تطبيق قاعدة ارتباط المنتج بقانون الدولة
186 ذات العلاقة به
- المطلب الأول: قانون الدولة التي بها مؤسسة الصانع
187 أ- حماية التوقعات المشروعة للأطراف (الأمان
القانوني)
188 ب- التعايش المشترك بين النظم القانونية والمحاکم
193 المختلفة
- المطلب الثاني: الاستناد الى قانون الدولة التي تم فيها اقتناء
197 المنتج
- أ- الاستناد الى الدولة المنتجة من حيث تعيين
197 المحكمة

	ب- الاستناد الى الدولة المنتجة من حيث تنفيذ القرارات
206	القضائية الأجنبية
210	المبحث الثاني: تطبيق قواعد المسؤولية الناشئة عن الضرر
	المطلب الأول: الاحتكام الى قانون الدولة التي حصل بها
210	الضرر
	المطلب الثاني: الاحتكام إلى قانون الدولة التي يوجد بها
216	مكان إقامة المتضرر
	الفصل الثاني: توظيف قواعد المسؤولية الشئئية المتصلة
228	بالمنتوجات المادية
	المبحث الأول: تحديد مسؤولية الشخص المسؤول عن
230	استخدام التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية
232	المطلب الأول: مسؤولية الشخص المالك
237	المطلب الثاني: مسؤولية الشخص المشغل
	المبحث الثاني: تحديد مسؤولية الشخص الفضولي عن
240	استخدام التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية.
	المطلب الأول: قيام صفة الفضولي في استخدام التطبيقات
241	أو الروبوتات الآلية الذكية
244	المطلب الثاني: تطبيق قانون الدولة التي حصل فيها الفعل
	الباب الثاني: المعالجة الحديثة لتحديد الاختصاص القضائي
247	الدولي من حيث المؤسسات
	الفصل الأول: المعالجة الحديثة في تحديد الاختصاص القضائي
	الدولي للمسؤولية المدنية على أساس صندوق
249	التأمين للآلات الذكية
250	المبحث الأول: فكرة صندوق التأمين للآلات الذكية
250	المطلب الأول: تعريف صندوق التأمين للآلات الذكية

الصفحة	الموضوع
250	أ- التأمين بوجه عام
255	ب- تعريف صناديق التأمين عن حوادث الآلات الذكية .
	المطلب الثاني: مبررات انشاء صناديق التأمين للآلات
259	الذكية
	المبحث الثاني: ضوابط تحديد الاختصاص القضائي الدولي
	للمسؤولية المدنية عن التطبيقات الإلكترونية
267	الذكية بناء على صناديق التأمين
	المطلب الأول: فرضية تحديد الاختصاص القضائي بموجب
	الضابط المكاني لصندوق التأمين عن
267	اضرار الآلات الذكية
	المطلب الثاني: فرضية تحديد الاختصاص القضائي الدولي
	بموجب ضابط الجنسية لصندوق التأمين
272	عن اضرار الآلات الذكية
	الفصل الثاني: المعالجة الحديثة للاختصاص القضائي الدولي
	للمسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام
	التطبيقات الإلكترونية الذكية القائم على أساس
276	التحكيم
	المبحث الأول: التحكيم في المسؤولية المدنية عن التطبيقات
279	الإلكترونية الذكية
279	المطلب الأول: تعريف التحكيم بمفهومه العام
	المطلب الثاني: موقع التحكيم الدولي الخاص في نزاعات
286	التطبيقات الإلكترونية الذكية
	المبحث الثاني: التحكيم كوسيلة بديلة عن قواعد الاختصاص
	القضائي في تحديد المسؤولية المدنية عن
297	أضرار التطبيقات الإلكترونية الذكية

الصفحة	الموضوع
298	المطلب الأول: من حيث الإجراءات
307	المطلب الثاني: من حيث الجدوى العملية
	أ- ملائمة التحكيم للنزاع الذي تتسبب به استعمال الآلات
308	الذكية
310	1- ملائمة التحكيم للطبيعة الخاصة للآلات الذكية
	2- ملائمة التحكيم لتحديد المسؤول عن ضرر
311	التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية
	ب- ملائمة التحكيم لإجراءات الدعوى المسؤولية المدنية
313	لأضرار التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية
321	الخاتمة
325	المراجع
347	الفهرس